مثل الرجل فصحت الاضافة اليها فاما فعل الوطوء فلا يضاف اليها مباشرته وانه لا يحتمل ذلك وانما يثبت
الدخول بالسنة المشهورة وهذا هو الصحيح والسنة ما روي في الصحيح ان عائشة بنت عبد الرحمن
بن عتيك القرظي كانت تحت ابن عمها رفاعة بن وهب فطلقها ثلثا فجاءت الى النبي عم فقالت
يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن زبير وانما معه
مثل هدبة الثوب فتبسم صلعم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم فقال لا حتى يذوق
عسيلتك وتذوقي عسيلته وسواء كان الدخول في الحيض او في النفاس او في الاحرام لحصول الدخول
والشرط هو الايلاج دون الانزال لانه كمال فيه والنص مطلق عن هذا القيد ولا خلاف في اشتراط الدخول
الا سعيد بن المسيب رحمه الله ولا يعمل بقوله حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ وقوله ثنتين معناه طلقها
ونقص عدتها قال والخلل وطوء المراهق كوطوء المولى له الصبي المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الوطوء
في نكاح صحيح وقد فسره في الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امراته وجب عليها الغسل
واحلها للزوج الاول ومعناه ان تتحرك آلته ويشتهي ووجب الغسل عليها لان التقاء الختانين سبب لانزالها
ولا غسل على الصبي لعدم الخطاب في حقه وان كان يؤمر به تخلقا ووطوء المولى لا تحل الامة لزوجها لان الغاية هي
نكاح الزوج والمولى ليس بزوج قال واذا اشترطا فالنكاح مكروه بحلل وحكم بالصحة ونفى الحل ه اذا تزوجها
بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله عم لعن الله المحلل والمحلل له وهو محمل الحديث اعني اشتراط الحل واستفيد
الصحة من انه محلل وانما ثبت وصف الحل بهذا الحكم بصحة النكاح وعن ابي يوسف رحمه ان النكاح فاسد لان شرط
التحليل في معنى الوقت فيه فشابه النكاح المؤقت ويستلزم فساد النكاح عدم الحل لان شرط الحل الدخول في نكاح
صحيح على ما مر وقال محمد النكاح صحيح لما قلنا ولا يثبت الحل لان اشتراط التحليل استعجال لما اخره الشرع اذ عقد
النكاح عقد العمر فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل الوارث مورثه قال ويهدم الثاني ما دون الثلث كما يهدمها
وحكم بعودها بما بقي من طلقاتها اذا طلق الرجل امراته ثلثا فانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم بانت منه
وعادت الى الاول عادت بثلث تطليقات اجماعا ولو كان طلقها وهي حرة طلقة او طلقتين واحدة
وهي امة فتزوجت باخر وانقضت منه عدتها ثم عادت الى الاول عادت الحرة على ملك ثلث تطليقات
والامة بثنتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول ابن عباس وابن عمر وابراهيم واصحاب ابن مسعود
رضي الله عنهم وقال محمد وزفر تعود بما بقي من الطلقات ولا يهدم الزوج الثاني الا الثلث وهو
قول عمر وعلي وابي بن كعب وعمران بن الحصين وابي هريرة رضي الله عنهم لهم ان النكاح الثاني غاية للحرمة
المغلظة بالنص وحتى للغاية حقيقة وبالطلقة والطلقتين لم يثبت شيء من الحرمة المغلظة لان الحكم
المعلق بالثلث لا يثبت بما دونها

والطلقة

دونها لعدم ثبوت الحكم قبل كمال العلة فلا يكون نكاحه غاية لحرمة نكاحها على الاول لعدم حصولها ولا يتحقق غاية الشيء
قبل حصوله محال نظيره اذا جاء راس الشهر فوالله لا اكلمك حتى استشير فلانا واستشار قبل مجيء راس الشهر ثم
لان الاستشارة غاية للحرمة الثابتة باليمين واليمين لم ينعقد بعد لتعلقها بوقت خاص فكان وجود
الاستشارة كعدمها قبل انعقاد اليمين ولهما ان اصابة الزوج الثاني المطلقة ثلثا بالاجنبية في الحكم
بطلاق الاول لانها بالثلث تصير محرمة عليه ومطلقة وقد ارتفع الوصفان جميعا باصابة الثاني وعادت اليه كاجنبية
لم يكن تزوجها قبلا اولى ان يرتفع باصابة الثاني فيما دون الثلث احد ذينك الوصفين وهو كونها مطلقة
لان الزوج المشين لا يعجز عن رفع احدهما وهذا حتى جعلت غاية مجاز لان اجراها على حقيقتها محال
لان الزوج رافع للحرمة لا منتهٍ لها فان كونها منهيا يستلزم بقاء الحرمة اذ ما ينتهي بشيء يتقرر عنده ويثبت
به لاستحالة وجود الغاية وهو غاية من دون وجود ما هو غاية له ولا حرمة بعد الاصابة فكان رافعا لا منهيا ولان
الشارع سماه محللا فكان موجبا للحل ومن لوازم ثبوت الحل ارتفاع الحرمة والدليل عليه ان احكام الطلاق
يثبت متناهية لا الى غاية ولكنها ترتفع بوجود ما يرفعها كالحكم بزوال الملك لا يثبت موقتا ولكن يرتفع
بوجود ما يرفعه وهو النكاح فاذا ثبت انه موجب للحل وانما يوجب حلا لا يرتفع الا بثلث تطليقات
وهو غير موجود بعد الطلقة والطلقتين فوجب ان يثبت به ولما كان رافعا للحرمة المغلظة بعد ثبوتها
فلان يكون رافعا للحرمة وهي بعرضية الثبوت اولى لان الدفع اسهل من الرفع قال واذا طلقها ثلثا
انقضاء العدة منه ومن المحلل مع احتمال المدة وغلب على ظنه صدقها جاز له لان ذلك ان كان امرا دينيا
فقول الواحد فيه مقبول كالاخبار عن النجاسة والطهارة ورواية الاخبار وان كان معاملة فقول الواحد
مقبول في المعاملات والمكنة المدة التي يصدق فيها سنبين في العدة ان شاء الله تعالى والله اعلم واحكم

فصل في الايلاء

وهو في اللغة اليمين ~~قال في المعاملات والمكنة المدة التي تصدق فيها~~
قيل الايلاء حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية برت وفي الشرع اليمين على ترك وطي المنكوحة مدة مخصوصة
وقيل هو يمين على منع جماع المنكوحة وقيل هو الحلف على ترك الوطء الذي تكتسب الطلاق عند مضي
اربعة اشهر والفاظه الصريحة لا اقربك لا اجامعك لا اطأك ولا اغتسل منك من جنابة لا اقتضك
ان كانت بكرا وهذه الالفاظ لا تحتاج الى النية والكناية ان يقول لا امسك لا آتيك لا ادخل الا اغتسل
لا مع راسي وراسك شيء لا ابيت معك على فراش لا اضاجعك لا اقرب فراشك ولا خذك لكن وهذه الالفاظ
تفتقر الى النية والاصل ان المولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشيء يلزمه لان حرمة الوطء انما تنتهي
بالحنث والحنث موجب الكفارة او شيء يلزمه ولا يكون الايلاء الا بالحلف على ترك الجماع في الفرج

[illegible]